الرابطة في البسيطة فيقولون زيد هست وفي المركبة زيد كاتب ويقولون زيد نويسنده است وردّه المحقق الدواني في الهوامش
القديمة بانه لاشك من له وجدان سليم في ان اي مفهوم نسب الى غيره بالايجاب او السلب فلابد بينهما من رابطة
اذ لابد من تصور النسبة الحكمية واذعان وقوعها او لاوقوعها ومن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على وجه
الاذعان على اختلاف راي القدماء والمتاخرين والتفرقة بين مفهوم ومفهوم في الحكم ليست مما يشهد العقل بفسادها ولهذا
صرح الشيخ وغيره من القدماء بتثليث اجزاء القضية الطرفين والنسبة الايجابية او السلبية والمتاخرون تبعوا بناء على
اعتبارهم النسبة بين بين وقال اذا تصورت زيداً ومفهوم الوجود لم يكفي هذا في التصديق بان القضية ليس من
غير ملاحظة النسبة بينهما وتاييد هذا بقول العجم غير صحيح كيف وعدم الذكر لا يدل على انتفائه على انهم يقولون زيد موجود
وزيد موجود ليست في اللغة العربية وغيرها من اللغات التي شعرنا بها لا يفرق بين الوجود وغيره وهذا
مع ان الحق لا يقتضي من الاطلاقات العرفية ومن اثبت امثال هذا في بطون الاوراق فقد رضي ان يكون اضحوكة للناظرين
واعجوبة للغابرين انتهى وتلخيصه ان الضرورة الغير المكذوبة شاهدة وقاضية بانه لابد للاذعان من ملاحظة النسبة التامة
الخبرية في كل عقد من غير استثناء عقد سواء اكتفى بها كما هو راي القدماء او اعتبر معها نسبة اخرى بين بين كما هو
راي المتاخرين وقوله قل لي اية تنبيه على ان النسبة التامة الخبرية ضرورية مع الاشارة الى بطلان قول المتاخرين لان الخلاف
في الاذعان النسبة الخبرية فاعتبار نسبة اخرى هو خلف من القول والمثبت في بطون الاوراق معاضده الصدر الشيرازي
وقال في حديثه ترداً على هذا المحقق رحمه الله تعالى انه لا نزاع لاحد في ان كل قضية لابد فيها من النسبة الحكمية المسماة بالنسبة
بين بين هي الاتحاد الملاحظ بين الموضوع والمحمول بها بل الكلام في ان البلية المركبة لا يكفي فيها النسبة الحكمية
بل لابد ان ينضم اليه الوجود والعدم ويجعل كلاهما رابطا بين موضوعها ومحمولها فالمركب الرابط سميت مركبة وليس الوجود
والعدم المعتبران في البلية المركبة الرابطة فيها كما قد حسبه اذ ان النسبة الحكمية في السالبة هو العدم لما صرح ما ذهبوا اليه
ان الحكم في السالبة بان النسبة ليست بواقعة ومن البين ان النسبة في جميع القضايا ثبوتية ولو كفى في البليات المركبة ملاحظة
النسبة الحكمية التي هي الاتحاد بين طرفيها لكنا قادرين على ان ندعي لقيام زيد بلا اعتبار الوجود بين الطرفين كما القدر على
الاذعان بوجوده من غير اعتبار الوجود بين الطرفين انتهى ومثله قال في موضع اخر من جديده ولا يرجع حاصله الا الى ان الذي
هو ضروري للعقد من النسبة الرابطة هو النسبة التقييدية التي اعتبرها المتاخرون وسموها نسبة بين بين واما خصوص

العقد

البليات المركب لابد فيه من نسبتين احديهما المذكورة وهي لازمة في كل عقد والثانية النسبة التامة الخبرية
الايجابية وهو الوجود الرابطي والسلبية هو العدم الرابطي وردّه بانه يرد على مذهب المتاخرين بان الذهن لابد في انعقاد
القضية هو النسبة الحكمية ليست الا الوجود الصحيح شاهد على بان سوى الحاكية لا يعقل نسبة اخرى في القضية اصلا فلو كان
الهل البسيط غير مشتمل على النسبة الحاكية الساة بالوجود لتم العقود من جزئين ولتم القضية من دون الحكاية وهو بين البطلان
وهذا ظاهر جدا الا ان المحقق الدواني رح نزل الى رايه وسلم نسبة بين بين ورد بالوجود وجه يحيث لا يبقى شائبة شبهة
وقال قد سلمنا ان النسبة الحكمية المعتبرة في جميع القضايا هو الاتحاد بين الموضوع والمحمول ثم زعم انه يكفي ملاحظة
هذا الاتحاد في البلية البسيطة دون البلية المركبة وانت تعلم انه مالم يتغير معه ثبوت او رفع لا يتعلق الاذعان سواء كان
بين الموضوع والوجود او بينه وبين محمول اخر فان الاذعان انما يتعلق بالايجاب او السلب لا بالاتحاد المحصل لكليهما وذلك
ظاهر جدا فكما لا نقدر على الاذعان بقيام زيد بلا اعتبار الوجود بين الطرفين كذا لا نقدر على الاذعان بوجوده من
غير اعتبار الوجود بينهما اذ كما ان الحكم في البليات المركبة بثبوت الاتحاد بين الموضوع والمحمول او سلبه كذلك في
البليات البسيطة بثبوت الاتحاد بين الموضوع والمحمول او سلبه عند المحقق الدواني انما نزل وتكلم بعد تسليم النسبة
بين بين اية انا بان انكار النسبة التامة الحاكية لا يصح على راي احد من القدماء والمتاخرين واذا عرفت ان هذا المحقق تكلم
تنزلا فلا يخفى عليك عدم ورود ما اورد من ان القضية مركبة من ثلثة اجزاء الطرفين والنسبة الحاكية وبين عبارة عن كون
الموضوع محمولا وقد يعبر بالاتحاد وسلب وقد يعبر بثبوت المحمول وسلبه وقد يعبر بالايجاب والسلب ومن البين ان بعد ملاحظة
الطرفين المرتبطين بهذه النسبة يحصل معنى صالح للتصديق والتكذيب ولا يحتاج الى شيء لان هناك اتحادا يتعلق به الايجاب
او السلب والا يرجع الى قضية اخرى كما صرح المتاخرون وبهي ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وما ذكره هذا
المحقق منطبق على مذهب المتاخرين وهو مع كونه خلاف البديهة هذا المحقق ليس قائلا به ثم في قول هذا المورد خلل اخر هو
انه فهم ان قول المتاخرين يرجع الى قضية اخرى وليس الامر كما فهم بل هم انما يقولون بالنسبتين ويزعمون ان الرابط انما تم
بهما وان النسبة التامة انما تتعلق بالنسبة بين بين وهذا الرامي وان كان فاسدا في نفسه الا ان المقصود انهم لا يقولون
باشتمال كل قضية على قضية اخرى يكون الموضوع فيها النسبة بين بين والمحمول الموضوع ثم يعبرون عن النسبة التامة
تارة بالوقوع والاوقوع وتارة بان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومقصودهم ما ذكرنا فتامل ثم ههنا قول عجيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)